بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الفرق بين المنفرد والمأموم
تسعى الفاتحة للمنفرد والمأموم
الا ويسر المصلي والسكتة
مع جنابة

ترك وسن تحية المسجد وسن سنة الوضوء وسجود
الظاوة سنة مؤكدة وليست بواجبة لقول عمر من نسي
قد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه في الموطأ و
سن للمستمع والراكب يومي بالسجود حيث كان
رجهه ولا يسجد لها روي عن النبي ابد وقال ابن
سعود للقارئ وهو غلام اسجد فاكر اماما و
شعب سجدة الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة عامة
امر يخصه ويقول اذا رأى مبتلا في جيئة او بدله
حمد لله الذي عافاني مما ابتلاه به وفضلني على كثير
من خلق تفضيلا او قبل النهي خمسة بعد صلاة
فجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد
مع وعند قيامها حتى تزول وبعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس والغروب وبعد ذلك حتى تغرب و
بعد صلاة الجنازة في الوقتين المطويين

وعيد وهي واجبة على الاعيان حضر وسفر احنا
في خوف لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة الآية وتفضل على صلاة المنفرد بسبع و
عشرين درجة وتفعل في المسجد والعتيق افضل
وكذلك الاكثر جماعة وكذلك الابعد والابؤم
في مسجد قبل امام راتب الا باذنه الا ان يتاخر
والا يتخذ لفعل الجميع وعبد الرحمن بن عوف واذا
اقيمت الصلاة فلا يجوز الشروع في نفل وان اقيمت
وهو فيها اتمها ويخفف وان ادرك ركعة مع الا
مام فقد ادرك الجماعة وتدرك باداراك الا
كوع مع الامام وتحرم تكبيرة الاحرام عن تكبيرة
الركوع لفعل زيد بن ثابت ومن عمر ولا يعرف لهما
مخالف من الصحابة وانما تدرك الجمعة ان ادرك ركوع
الثانية بعد ركوعه في الاولى